لا استحلالا اذ لا قاطع به هد بعض المحدثين والخوارج قال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة ونحوه قلنا آحادي تحمل على المستحل فرع هش ويقتل لقوله تعالى فان تابوا الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت هشو الذمة وكترك الشهادتين مري ث حض ني لا يحل دم امرء مسلم
الخبر ونحوه قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والا لم يقتل الزاني ونحوه ولا يوجب لنا ويلهم
الابدو الخبر مع إمكان الظاهر فرع حس وانما يقتل اترك ثلث فصاعدا اذ به يظهر التهاون
حس ابو حامد عند تضيق وقت الثانية نش عند خروج وقت الاولى وهو الاظهر
له فرع هش ويستتاب كالمرتد ثلاثا او في الحال على الخلاف فان قتله قاتل في الثلاث
اثما ولا ضمان لاهداره وقتله بضرب العنق وقيل بضرب الخشب يضرب حتى يصلي او
يموت قيل ويسوى عليه التراب فلا يعرف قبره ويدفن مع المسلمين كالمحض م وتابعوه
لحبس ي يعزر ويزجر بوجوه الزجر ي يضرب حتى يصلي وقيل لا يعترض اذ هي
امانة في رقبته م ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة وانما يمنعها الكراهة مسئله و
يفسق بترك خمس صلوات اجماعا وله حكم الفاسق إسما وعقابا فاما الفرض الواحد
والمتفرقة فعلى ما مر فرع وعلى الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم ابنا
سبع واضربوهم لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت ما لم يؤدي الى فراره اذ هو منكر
واما الزوجة فمن باب الامر بالمعروف مسئله ودليل فضلها وفضاعة قطعها
قوله تعالى حافظوا على الصلوات وامثالها وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة من الايمان بمنزلة الراس من
الجسد وامثاله

باب الاوقات

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى موقوتا
واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار مسئله هـ مط والوجوب متعلق
بكل الوقت المضروب على سواء اذ لم تفصل الايات وقوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا
وقوله الوقت ما بين الوقتين حص بل باخره للتحتم فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا
بدل كالنفل فتعين من اخره ما يسع التكبيرة قر بل قدر ما يتسع لصلوة الوقت قالوا
وما عجل فنفل ان مات او نحوه قبل التحتم والا ففرض ان عاش حي تجب بالشروع او
اخر الوقت وعنه مثلنا وعنه مثل ح قلنا النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فيجب بين
التقديم والتاخير فقط مع العزم عليها لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب ه
الشافعية بل باوله والعزم بدل فيفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل
يغني عن المبدل فيسقط سلمنا لزم انقاض الناسي للعزم والاجماع بدفعه مسئله

بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما ذكرنا اعرف
الى وجه الاستقاق
صح اصل

والزوال ميل الشمس عن وسط السماء وامارته زيادة الظل نحو المشرق ويختلف قدر ظله
زمانا ومكانا لا بتوسط الشمس ويعرفه مسئله عمر عم عايه نش والدلوك الزوال
لقوله صلى الله عليه وسلم حين زالت علي عو حص اذ تبدلك عين الرأي والخبر مسئله وقوله صلى الله عليه وسلم
صلى بي جبريل الخبر تقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشئ مثله ولا يجزي
ايقاعها قبل الزوال الا عن عم ولا وجه له ويندب ايقاعها عند الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم صل حين
تزول مسئله به عك ني عم بن جرير وتخرج وقتها المحض بالميل لقوله صلى الله عليه وسلم واخر
الخبر نش ل عي بادني زيادة على المثل اذ لا فاصل بين الوقتين الا هي طاك و و
متبرح الوقتان من المثل الى الغروب لصلوة جبريل اياهما في المثل ولا فرق بينه وبين ما
بعده ح الى المثلين وعنه الى دونهما ويدخل العصر بكمالها لنا ما مر مسئله حو ي
ين جرير ويشتركان من المثل في قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س لا اذ قال
واخره حين يدخل وقت العصر قلنا يعني اخر المحض والشركة صرح بها خبر جبريل
وكذلك المغرب والعشا مسئله واول العصر اخر المثل س الزيادة ح المثلان
لنا ما مر واخره ما يسع ركعة ح الاصفرار الاصطخري المثلان وبعدهما قضاء لنا من
ادرك ركعة من العصر الخبر مسئله كـ وهما بعد اختيارهما اذ حتى لا يبقى ما يسع
ركعة لقوله تعالى الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل قالوا بل قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم
انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاضطرار لغير عذر مسئله وتقدم
الظهر ان جمع تقديما اذ الوقت لها وفي التاخير الى بعد المثل وجهان لا ترتيب لاستوائهما
في الوقت ويترتب وهو المذهب كالمسافر فان لم يبق ما يسع الاولى وركعة فوجهان
يتعين للاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الخبر وهو المذهب ويخير كما قبله مسئله
واول المغرب الغروب اجماعا به ويعرف بالكوكب الليلي لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يطلع الشاهد
د قح س عبد الله بن موسى ي بل بالاظلام وسقوطها من رؤوس الجبال لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا الخبر وقوله حين سقط حاجب الشمس ونحوها
قلنا مطلق فيحمل على المقيد ويكره تسمية المغرب عتمة لنهيه صلى الله عليه وسلم مسئله هو ف مد حو زد ثور
واخره ذهاب الشفق لقوله صلى الله عليه وسلم حين يغيب الشفق ونحوه س ما زاد على قدر الطهر
والستر والاذان والصلوة ومضي فيه لصلوة جبريل فيه المرتين معا قلنا القول
اصح قح ك بل يمتد الى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مقبولة الخبر قلنا مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)